سرشناسه:	معتوق، حسین
عنوان قراردادی:	کفایة الأصول. شرح
عنوان و نام پدیدآور:	منهاج الوصول إلی کفایة الأصول / حسین المعتوق
مشخصات نشر:	قم، مرکز المصطفی ﷺ العالمي للترجمه والنشر، ۱۴۴۲ ق = ۱۳۹۹
مشخصات ظاهری:	ج۲
مرجع تولید:	معاونت پژوهش المصطفی ﷺ وجامعة آل البیت ﷺ العالمیة
شابک:	ج۲: ۹-۷۹۲-۴۲۹-۶۰۰-۹۷۸ / دوره: ۶-۸۰۵-۴۲۹-۶۰۰-۹۷۸
وضعیت فهرست‌نویسی:	فیپا
یادداشت:	عربی
یادداشت:	کتاب حاضر شرحی بر کتاب «کفایه‌الاصول» تالیف آخوند خراسانی است
یادداشت:	کتابنامه به صورت زیرنویس
موضوع:	آخوند خراسانی، محمدکاظم بن حسین، ۱۲۵۵ - ۱۳۲۹ق. . کفایه‌الاصول -- نقد و تفسیر
موضوع:	Akhond khorasani, Mohammad Kazem ibn Hosein . Kefayat ol - osul -- Criticism and interpretation
موضوع:	اصول فقه شیعه -- قرن ۱۴
موضوع:	20th century -- Islamic law, shiites -- Interpretation and construction
شناسه افزوده:	آخوند خراسانی، محمدکاظم بن حسین، ۱۲۵۵ - ۱۳۲۹ق . کفایه‌الاصول. شرح
شناسه افزوده:	Kefayat ol - osul. Akhond khorasani, Mohammad Kazem ibn Hosein
شناسه افزوده:	جامعة المصطفی ﷺ العالمیة. مرکز بین‌المللی ترجمه و نشر المصطفی ﷺ
شناسه افزوده:	Almustafa International UniversityAlmustafa International Translation and Publication center
رده‌بندی کنگره:	BP۱۵۹/۸
رده‌بندی دیویی:	۲۹۷/۳۱۲
شماره کتابشناسی ملی:	۷۳۸۸۳۵۵
وضعیت رکورد:	فیپا

BA۰۴۹۱.j۲

حقوق الطبع محفوظة للناشر

منهاج الوصول إلی کفایة الأُصول (المجلّد الثاني)

تألیف: الشیخ حسین المعتوق

الطبعة الأولی: ١٤٤٢ق / ١٤٠٠ش

الناشر: مرکز المصطفی ﷺ العالمي للترجمة والنشر

➤ **المطبعة:** دار المصطفی ﷺ للطباعة الرقیة (الدیجیتال) ➤ **عدد الطبع:** ١٠٠٠

مراکز التوزیع

➢ إیران؛ قم، مفترق الشهداء، شارع معلم الغربي (شارع الحجّتیة)، زقاق ١٨.

هاتف: ٣٧٨٣٦١٣٤ ٢٥ ٩٨+ فاکس: (الرقم الداخلي١٠٥)/٣٧٨٣٩٣٠٥ ٢٥ ٩٨+

➢ إیران؛ قم، شارع محمّد الأمین، تقاطع سالاریّة. هاتف: ٣٢١٣٣١٠٦ ٢٥ ٩٨+

pub_almustafa http://buy-pub.miu.ac.ir miup@pub.miu.ac.ir

نشکر أعضاء المرکز الذین تابعوا مراحل تنضید الحروف والمقابلة والطباعة والنشر حتی مراحله الاخیرة.

- **مدیر مرکز النشر:** مصطفی نوبخت
- **مدیر الإنتاج:** جعفر قاسمي ابهري
- **المشرف الفني:** السیّد محمدرضا جعفري
- **مصمم الغلاف:** مسعود مهدوي
- **المراجعة اللغویة:** نجف عرفاني

حقوق الطبع محفوظة للناشر

یمنع منعًا باتًا إعادة نشر أو طباعة أو تصویر الکتاب، أو تخزینه في أيّ نظام بصري أو نظام کمبیوتر، أو ترجمته لإحدی اللغات، أو إعادة تسجیله صوتیًا، بدون تصریح مسبق ومکتوب من الناشر، وأيُّ مخالفة لما ذکر یعرض للمساءلة القانونیة والقضائیة.

منهاج الوصول
إلى
كفاية الأُصول

(المجلّد الثّاني)

الشيخ حسين المعتوق

مركز المصطفى ﷺ العالمي
للترجمة والنشر

A.I.U

كلمة الناشر

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين.

بعد انتصار الثورة الإسلامية المباركة بقيادة الإمام الخميني ﷺ، انبثقت ثورة علمية وثقافية كبرى، وتصاعدت حركة أسلمة العلوم، وتركيز القيم الدينية والروحية والإنسانية في ظلّ المتغيّرات الحاصلة في مجمل دوائر الفكر والمجتمع، وانتشار شبهات العولمة والفكر الإلحادي، وحتى التكفيري المتطرّف، بخاصّة بعد ثورة الاتصالات الكبرى التي هيّأت للعالم فرصًا فريدةً للاطّلاع الواسع بما يحيط به.

ومن هنا دعت الحاجة إلى وضع مناهج للبحث والتحقيق، واستخلاص النتائج الصحيحة في كلّ علمٍ من علوم الشريعة: في التوحيد، والفقه، والأُصول، والفلسفة، والكلام، والحديث، والرجال، والتاريخ، والأخلاق والنفس، والاجتماع، وغيرها؛ لتوقّف سعادة الإنسان عليها في الدنيا والآخرة؛ ولتحقيق الغرض العبادي الذي خُلق الإنسان من أجله ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾.

فقامت في الحوزة العلمية حركة فكرية كبرى بتوجيه من قائد الجمهورية الإسلامية الإمام الخامنئي (دام ظلّه) وجهود الفقهاء والعلماء والمفكّرين، والعمل الجاد وبذل غاية الوسع، من أجْل بناء صرح علمي ديني رصين، وصياغة مناهج جديدة تُعنى بعلوم الشريعة، وعموم حقول المعرفة الإسلامية والإنسانية.

وأخذت جامعة المصطفى ﷺ العالمية على عاتقها، المساهمة الفعّالة في صياغة كثير من المناهج الدراسية، التي تنسجم مع تطوّر الحركة العلمية والثقافية الحديثة.

فأسست «مركز المصطفى ﷺ العالمي للترجمة والنشر»، لينهض بنشر هذه الآثار العلمية وتقديمها لطلاب العلم وروّاد المعرفة.

مركز المصطفى ﷺ العالمي
للترجمة والنشر

الفهرس

المقصد الأول: في الأوامر ـــــ ٩

[الفصل] الأول ـــــ ٩

مادة الأمر ـــــ ٩

اعتبار العلو في معنى الأمر ـــــ ٢٦

دلالة الأمر على الوجوب ـــــ ٣٢

بحث الطلب والإرادة ـــــ ٤٠

اتحاد الطلب والإرادة ـــــ ٤٦

الإشكال على تكليف الكفّار والعصاة ـــــ ٧٢

شبهة الجبر ومناقشتها ـــــ ٧٦

تتمة الكلام في شبهة الجبر ـــــ ٧٩

الفصل الثاني ـــــ ٩١

[المبحث] الأوّل ـــــ ٩١

معنى صيغة الأمر ـــــ ٩١

المبحث الثاني ـــــ ١٠٠

هل أنّ صيغة الأمر حقيقة في الوجوب؟ ـــــ ١٠٠

المبحث الثالث ـــــ ١٠٦

دلالة الجملة الخبريّة التي تكون في مقام الطلب على الوجوب ـــــ ١٠٦

المبحث الرابع ـــــ ١١٧

ظهور صيغة الأمر في الوجوب ـــــ ١١٧

المبحث الخامس ١٢٣
التعبّديّ والتوصّليّ ١٢٣
امتناع تقييد متعلق الأمر بقصد الامتثال ١٢٧
الأقوال فيما يجب قصده في العبادات ١٤٧
مناقشة إثبات التوصّليّة بإطلاق الصيغة ١٥٢
إمكان التمسّك بنتيجة الإطلاق لإثبات التوصّليّة ١٥٤
بيان ما يقتضيه الأصل العمليّ عند الشكّ ١٥٧
المبحث السادس ١٦٧
المبحث السابع ١٧٠
دلالة صيغة الأمر بعد الحظر ١٧٠
المبحث الثامن ١٧٥
دلالة الأمر على المرّة أو التكرار ١٧٥
بيان المقصود بالمرّة والتكرار ١٨٣
ثمرة البحث في المسألة ١٩١
المبحث التاسع ١٩٩
دلالة الصيغة على الفور أو التراخي ١٩٩
الفصل الثالث ٢١١
الكلام في الإجزاء ٢١١
بيان المقصود من الاقتضاء في عنوان المسألة ٢١٧
بيان المقصود بالإجزاء ٢٢٣
الفرق بين مسألة الإجزاء والبحث في دلالة الصيغة على المرّة أو التكرار ٢٢٥
الفرق بين مسألة الإجزاء ومسألة تبعية القضاء للأداء ٢٢٧
اقتضاء الإتيان بالمأمور به على وجهه للإجزاء ٢٢٩
المقام الأوّل: في إجزاء المأمور به بالأمر الاضطراريّ ٢٣٤
الجهة الأولى: بيان الفرضيات الثبوتيّة المتعلّقة بالتكليف الاضطراريّ ٢٣٦
الكلام في الفرضية الأولى ٢٣٨
الكلام في الفرضية الثانية ٢٣٩
الكلام في الفرضية الثالثة ٢٤٤

الكلام في مقام الإثبات ٢٤٧
بيان ما تقتضيه الأصول العمليّة ٢٤٩
المقام الثاني في إجزاء الإتيان بالمأمور به بالأمر الظاهريّ ٢٥٢
الجهة الثانية في بيان ما تقتضيه الإمارات المعتبرة ٢٥٦
بيان ما يقتضيه العمل بالإمارات بناءً على السببيّة ٢٥٩
بيان ما تقتضيه الأصول العمليّة بالنسبة إلى القضاء ٢٧٢
حكم العمل بالقطع ٢٧٨
عدم اقتضاء الإجزاء للتصويب ٢٨١
بيان أنّ المسألة أصوليّة ٢٨٦
بيان أنّ المسألة من المسالة العقليّة ٢٨٩
أقسام مقدّمة الواجب ٢٩١
صحة اتّصاف الأجزاء بالمقدّميّة ٢٩٢
وجود المقتضي لاتّصاف المقدّمة الداخليّة بالوجوب الغيريّ ٢٩٧
وجود المانع لاتّصاف المقدّمة الداخليّة بالوجوب الغيريّ ٣٠٣
انقسام المقدّمة إلى العقليّة والشرعيّة والعاديّة ٣٠٥
مقدّمة الوجود والصحّة والوجوب والعلم ٣١٠
انقسام المقدّمة إلى المتقدّمة والمقارنة والمتأخّرة ٣١٥
مدخليّة الشرط المتقدّم أو المتأخّر في الحكم الوضعيّ ٣٢٣
الشرط المتقدّم أو المتأخّر للمأمور به ٣٢٥
الواجب المطلق والمشروط ٣٣٣
الخلاف في رجوع القيد إلى الهيئة أو المادة ٣٣٧
الدليل على امتناع رجوع القيد إلى الهيئة ٣٤٠
الدليل على لزوم رجوع القيد إلى المادّة ٣٤٢
مناقشة القول بامتناع تقييد الهيئة ٣٤٥
الجواب على الاستدلال بلزوم رجوع القيد إلى المادة ٣٥٠
دخول المقدّمات الوجوديّة للواجب المشروط ٣٥٩
خروج المقدّمة الوجوبيّة عن محل النزاع ٣٦١
الكلام في المقدّمة العلمية ٣٦٦

انقسام الواجب إلى المنجّز والمعلّق ٣٧٣
كلام الشيخ الأنصاري رحمه الله في الواجب المعلّق ٣٧٦
إشكال المحقّق النهاوندي رحمه الله على الواجب المعلّق ٣٨٣
جواب المصنّف على الإشكال ٣٨٥
إشكال آخر على الواجب المعلّق ٣٩٥
إشكال المصنّف رحمه الله على كلام صاحب الفصول رحمه الله ٣٩٧
الكلام في المقدّمات المفوّته ٤٠٩
دوران الأمر بين رجوع القيد إلى الهيئة أو المادة ٤٢٣
القول بترجيح رجوع القيد إلى المادّة عند الشك ٤٢٦
الجواب على الاستدلال بالوجه الأوّل ٤٣٣
الجواب على الاستدلال بالوجه الثاني ٤٣٧
الفرق بين التقييد المتصل والتقييد المنفصل ٤٤١
الواجب النفسيّ والغيريّ ٤٤٢
الإشكال على التعريف المتقدّم للواجب النفسيّ ٤٤٤
بيان مقتضى الأصل عند دوران الأمر بين النفسيّة والغيريّة ٤٥٢
الإشكال المنسوب للشيخ الأنصاري رحمه الله على أصالة النفسيّة ٤٥٣
جواب المصنّف رحمه الله على الإشكال المتقدّم ٤٥٦
الكلام في استحقاق الثواب والعقاب بالنسبة للواجب الغيريّ ٤٦٥
المقدّمات العباديّة ٤٧٢
جواب المصنّف رحمه الله على الإشكال المتقدّم ٤٧٤
الكلام في اعتبار قصد الغايات في المقدّمات العباديّة وعدمه ٤٩٠

المقصد الأول: في الأوامر

وفيه فصول:

[الفصل] الأول

فيما يتعلّق بمادّة الأمر من الجهات، وهي عديدة:

الأولى: إنّه قد ذُكر للفظ الأمر معانٍ متعددةٍ:

منها: الطلب، كما يُقال: أمره بكذا، ومنها: الشأن، كما يقال: شغله أمر كذا، ومنها: الفعل، كما في قوله تعالى: ﴿وَما أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾[1] ومنها: الفعل العجيب، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا﴾[2] ومنها: الشيء، كما تقول: رأيت اليوم أمرًا عجيبًا، ومنها: الحادثة (١)، ومنها الغرض، كما تقول: جاء زيدٌ لأمر كذا.

ولا يخفى أنّ عدّ بعضها من معانيه (٢) من اشتباه المصداق بالمفهوم؛ ضرورة أنّ الأمر في: (جاء زيدٌ لأمرٍ) ما استعمل في معنى الغرض، بل اللام قد دلّ على الغرض. نعم، يكون مدخوله مصداقه فافهم. (٣)

مادة الأمر

(١) كأنْ تقول: وقع اليوم أمرٌ عظيم.

(٢) أي من معاني الأمر.

(٣) حاصل ما أفاده ﷺ: أنّه يمكن القول إنّ لفظ الأمر ليس موضوعًا لجميع هذه المعاني

---

١. هود: ٩٧.

٢. هود: ٦٦ و ٨٢.

المذكورة، بل اعتبار لفظ الأمر موضوعًا لبعض المعاني المذكورة إنما نشأ من جهة الخلط والاشتباه بين المفهوم والمصداق، فاللفظ فيها موضوع للمفهوم، ولكن مصداقه ذلك المعنى الذي قيل: إنّ لفظ الأمر موضوع لها، كما هو الحال في دعوى أنّ لفظ الأمر موضوع للغرض، فهو من باب الاشتباه والخلط، فلفظ الأمر في مثل: (جاء زيدٌ لأمر كذا)، لم يوضع لمعنى الغرض، بل وُضع لمعنى الشيء، واستعمل في معنى الشيء ولكن مصداق ذلك الشيء كان هو الغرض، والغرض لم يكن مُستفادًا من نفس كلمة الأمر، بل استفيد من لام التعليل التي يكون ما بعدها علّة لما قبلها، فدلّ ذلك على أنّ مدخول اللام وهو الشيء قد تعلّق به الغرض، فالذي دلَّ على الغرض هو اللام وليس كلمة الأمر، وإنْ كان مدخول اللام، والذي هو بمعنى الشيء هو مصداق الغرض.

تطبيق العبارة:

قال المصنّف ﵀: (ولا يخفى أنّ عدّ بعضها) أي المعاني المتقدّمة التي تقدّم أنّها موضوعة للفظ الأمر (من معانيه) أي من معاني الأمر هو (من) موارد (اشتباه المصداق بالمفهوم) والخلط بينهما، فاللفظ فيها موضوع للمفهوم، ولكن توهم المدَّعي أنّه موضوع للمصداق (ضرورة أنّ الأمر في: جاء زيدٌ لأمر) كذا (ما استعمل في معنى الغرض)، فكلمة لأمر في الجملة المتقدّمة ليس بمعنى الغرض (بل) قد يكون لفظ (اللام) وهي لام التعليل التي يكون ما بعدها علّة لما قبلها هو الذي (قد دلّ على الغرض. نعم، يكون مدخوله) أي ما دخلت عليه اللام (مصداقه) أي مصداق الغرض، فالأمر قد استعمل في الجملة المتقدمة بمعنى الشيء، وقد دلت اللام على الغرض، وذلك الأمر أو الشيء هو مصداق الغرض، (فافهم).

وهكذا الحال في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا﴾ يكون مصداقًا للتعجّب لا مستعملًا في مفهومه، وكذا في الحادثة والشأن. (١)

(١) حاصل ما أفاده ﷺ: إنّه يمكن القول إنّ لفظ الأمر لم يوضع لمعنى الأمر العجيب، كما لم يوضع لمعنى الحادثة ولا لمعنى الشأن، ففي قوله تبارك وتعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا﴾ لم تُستعمل كلمة الأمر في الآية الكريمة في معنى الفعل العجيب، وإنما استعملت في معنى الشيء، ولكن ذلك الشيء هو مصداق من مصاديق الفعل العجيب، أو قل: الفعل الذي يؤدّي إلى التعجّب، وقد استفيد ذلك من القرائن، وهكذا أيضًا بالنسبة لدعوى أنّ لفظ الأمر موضوع لمعنى الحادثة، فجملة: وقع اليوم أمرٌ عظيمٌ مثلًا، لم يُستعمل الأمر فيها في معنى الحدث، بل استعمل في معنى الشيء، ولكن ذلك الشيء كان مصداقًا للحدث العظيم كما تقتضي ذلك دلالة القرائن.

وهكذا أيضًا بالنسبة لدعوى أنّ لفظ الأمر موضوع لمعنى الشأن، ففي جملة: شغله أمر كذا، لم يُستعمل لفظ الأمر فيها في الشأن، بل استعمل في معنى الشيء، ولكن ذلك الشيء كان مصداقًا للشأن كما تدل القرائن على ذلك.

تطبيق العبارة:

قال المصنّف ﷺ: (وهكذا الحال في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا﴾، فإنّ لفظ الأمر لم يُستعمل في معنى الفعل الموجب للتعجّب، بل استعمل في معنى الشيء، غاية الأمر أنّ ذلك الشيء الذي هو مدلول كلمة الأمر (يكون مصداقًا للتعجّب لا مُستعملًا في مفهومه)، بل مستعملًا في مفهوم آخر وهو الشيء، (وكذا في) دعوى أنّ لفظ الأمر موضوع لمعنى (الحادثة)، فإنّ جملة وقع أمر عظيم مثلًا استعمل فيها لفظ الأمر في معنى الشيء، ولكن ذلك الشيء كان مصداقًا للحدث العظيم، (و) كذا بالنسبة لدعوى وضع لفظ الأمر لمعنى (الشأن) فإنّ جملة: شغله أمر كذا لم تُستعمل فيها كلمة الأمر إلاّ في معنى الشيء، غاية الأمر أنّ ذلك الشيء مصداق من مصاديق الشأن، وليس المعنى الذي استعمل فيه اللفظ.

وبذلك ظهر ما في دعوى الفصول من كون لفظ الأمر حقيقةً في المعنيين الأولين. (١)

---

(١) ذهب المحقق صاحب الفصول رحمه الله إلى أنْ لفظ الأمر مشترك بين الطلب والشأن، وأنّه حقيقة في كلّ واحد من هذين المعنيين بالخصوص.[١]

وجواب المصنّف رحمه الله عليه قد تبيّن مما تقدّم حيث ذهب إلى أنّ دعوى وضع اللفظ للشأن إنّما نشأت من الخلط بين المفهوم والمصداق، وأنّ الشأن ليس إلّا عبارة عن مصداق الشيء، وإلّا فإنّ لفظ الأمر في الموارد التي يُستفاد منها الشأن إنّما يُستعمل في معنى الشيء، غاية الأمر أنّ معنى الشيء الذي يكون قد وضع له اللفظ، واستعمل فيه يكون مصداقًا للشأن.

تطبيق العبارة:

قال المصنّف رحمه الله: (وبذلك) أي بما تبيّن فيما تقدّم من أنّ لفظ الأمر في عدة من الموارد ومنها موارد دعوى استعماله في معنى الشأن إنّما نشأ من الخلط بين المفهوم والمصداق (ظهر ما في الفصول) من الإشكال (من كون لفظ الأمر) حسب ادّعائه (حقيقة في المعنيين الأولين) وهما الطلب والشأن، فقد تبيّن فساده مما تقدّم، وأنّ لفظ الأمر وإنْ كان موضوعًا للطلب، ولكنه ليس موضوعًا لمعنى الشأن، ولا مُستعملًا فيه.

---

١. الفصول الغروية: ٦٢ من الطبعة الحجرية.

ولا يبعد دعوى كونه حقيقة في الطلب في الجملة والشيء، هذا بحسب العرف واللغة. (١)

وأما بحسب الاصطلاح، فقد نُقل الاتّفاق على أنّه حقيقة في القول المخصوص ومجازٌ في غيره. (٢)

---

(١) حاصل ما أفاده ﵀: إنّه يمكن القول إنّ لفظ الأمر مشترك، وهو موضوع لمعنيين:

أحدهما: الطلب، ولكنّه لا يدل على الطلب مطلقًا، فإنّ الأمر لا يدل على كلّ طلب، سواء أكان من العالي، أم من المساوي، أم من السافل، بل يدل على خصوص طلب العالي من الداني، ولهذا ذكر ﵀ أنّه حقيقة في الطلب في الجملة، أي أنّه ليس حقيقة في كلّ طلب، بل خصوص طلب العالي من الداني.

ثانيهما: الشيء، والأمر موضوع أيضًا للدلالة على الشيء مطلقًا، فيمكن تسمية أيّ شيء بالأمر.

تطبيق العبارة:

قال المصنّف ﵀: (ولا يبعد دعوى كونه) أي لفظ الأمر (حقيقة في الطلب في الجملة) أي أنّه ليس حقيقة في مطلق الطلب، فليس موضوعًا لطلب المساوي أو الداني، بل لخصوص طلب العالي من الداني، (و) لفظ الأمر أيضًا حقيقة في (الشيء) مُطلقًا، فلا يختص بشيء معين، بل كلّ شيء يُمكن أنْ يُطلق عليه الأمر حقيقة.

(٢) مقصوده من الاصطلاح هو اصطلاح علماء الأصول،ولكن ما أفاده ﵀ مبني على المسامحة، فعلماء الأصول ليس المعروف عندهم أنّ لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص بحسب وضع علماء الأصول، بل يذهبون إلى أنّه موضوع للقول المخصوص في اللغة والعرف؛ ولهذا فإنّ التفريق في المقام بين اللغة والعرف من جهة، واصطلاح علماء الأُصول من جهة أخرى في غير محلّه.

والمعروف عند علماء الأُصول أنّ لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص، وينقسم القول المخصوص إلى قسمين:

الأول: مادة الأمر وهي لفظ أَمَرَ الذي يصدر من المتكلّم، ويدلّ على طلب العالي من الداني، فإذا قال المتكلّم أمرتك أو أمرت فلانًا بأنْ يفعل كذا مثلًا، فقد استعمل اللفظ فيما وُضع له.

الثاني: صيغة الأمر، وهي صيغة افعل، وسيأتي إنْ شاء الله تعالى أنّه ليس كلّ صيغة افعل أمرًا، بل هي خصوص ما كان صادرًا من العالي إلى الداني.

وقد فسّر عدّة منهم المصنّف ﷺ القول المخصوص بصيغة الأمر، ولكنّه في غير محلّه؛ لأنّه لا خلاف في أنّ الأمر بمادة الأمر يصدق عليه الأمر حقيقة.

وبعد الاتّفاق على أنّ لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص، وقع الخلاف بينهم في هل أنّه مختص بذلك القول المخصوص، فيكون مجازًا في غيره على أقوال:

الأوّل: إنّه مختصّ بالقول المخصوص ومجازٌ في غيره، ونُسب هذا إلى جمهور علماء الأُصول.[١]

الثاني: إنّه مشترك بين القول المخصوص والفعل، ونُسب ذلك إلى بعض الفقهاء.[٢]

الثالث: إنّه مشترك بين القول المخصوص والفعل والشيء والصفة والطريق وإليه ذهب أبو الحسين البصري المعتزلي.[٣]

وما نقله المصنّف ﷺ من نقل الاتّفاق؛ على أنّه حقيقة في القول المخصوص ومجاز في غيره، لا يخلو من الإشكال، بل نُقل الاتّفاق على أنّه حقيقة في القول المخصوص، واختلفوا فيما عدا ذلك، ونُسب إلى الجمهور أنّه مجاز فيما عدا القول المخصوص.

تطبيق العبارة:

قال المصنّف ﷺ: (وأمّا بحسب الإصطلاح) أي اصطلاح علماء الأُصول، وهذا التعبير لا يخلو

---

١. التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي: ٢٦١/١؛ المحصول للفخر الرازي: ٩/٢؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١٨٠/١؛ كشف الأسرار للبزدوي: ١٠٣/١؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ٧/٢؛ الإبهاج في شرح المنهاج: ٨/٢؛ نهاية السؤل: ١٥٧؛ شرح التلويح على التوضيح:٢٩٠؛ البحر المحيط للزركشي: ١٢٠/٣؛ القواعد والفوائد الأصوليّة لابن اللحّام: ٢١٩؛ غاية الوصول في شرح لب الأصول: ٦٦؛ إجابة السائل شرح بغية الآمل: ٢٧٣؛ إرشاد الفحول: ٢٤١/١؛ نفائس الأصول: ١١٠٣/٣؛ نهاية الوصول في شرح دراية الأصول: ٣٩٤/٢؛ تيسير التحرير: ٣٣٤/١؛ الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: ٢٣/٢.

٢. التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي: ٢٦١/١؛ المحصول ٩/٢.

٣. التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي: ٢٦١/١؛ المحصول ٩/٢.

من الإشكال، فالخلاف بين علماء الأُصول إنّما هو في معنى كلمة الأمر في اللغة والعرف لا في خصوص ما هو المصطلح عليه عند علماء الأُصول، (فقد نُقل الاتّفاق على أنّه) أي لفظ الأمر (حقيقة في القول المخصوص) أي في مادة الأمر وهو قول: أمر إذا كان في مقام طلب العالي من الداني أو صيغة افعل إذا كانت كذلك من العالي إلى الداني، (و) نُسب إلى الجمهور أنّ لفظ الأمر (مجازٌ في غيره) أي في غير القول المخصوص.

ولا يخفى أنّه عليه لا يُمكن منه الاشتقاق، فإنّ معناه حينئذ لا يكون معنى حدثيًا، مع أنّ الاشتقاقات منه ظاهرًا تكون بذلك المعنى المصطلح عليه بينهم لا بالمعنى الآخر، فتدبّر. (١)

---

(١) حاصل ما أفاده ﵀ تبعًا للمحقق صاحب الفصول ﵀ هو أنّه بناءً على ما هو المعروف بين علماء الأُصول بأنّ لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص يلزم من ذلك أنّه لا يمكن الاشتقاق من لفظ الأمر؛ لأنّ المشتّقات إنما تؤخذ من اللفظ الذي يكون موضوعًا بإزاء معنى حدثي، أي بإزاء معنى يدل على الحدث، فحينئذ تكون كلّ هيئة منه تدلّ على الحدث بنحو من الدلالة، كما في مثل مادة ضرب الدالة على الحدث التي يُشتق منها المصدر واسم الفاعل واسم المفعول وغير ذلك من الصيَغ المتنوّعة، أمّا إذا كان موضوعًا بإزاء القول المخصوص ـ أي يكون حينئذ موضوعًا بإزاء قول المتكلم: أمرت أو قوله: أمره، أو قوله: آمره ونحو ذلك، أو بإزاء نفس صيغة الأمر ـ فحينئذ نفس كلمة أمر تدلّ على نفس التلفّظ الدال على معنى معين، أو أنّ نفس صيغة افعل تكون من مصاديق الأمر، وهو مختلف عن الدلالة على الحدث، فلا محالة لا يمكن الاشتقاق منه حينئذ.

وبعبارة أُخرى، كلمة أمر، وكذلك صيغة افعل لا يخلو الحال في دلالتهما من أحد أمرين:

الأول: أنْ يُقال إنّ الأمر موضوع بإزاء نفس التعبير بمادة الأمر تارة، أو التعبير بصيغة افعل.

الثاني: أنْ يُقال إنّ نفس مادة أمر تدل على صدور الطلب، أو الطلب الوجوبي بخصوصه، وأنّ صيغة افعل تدلّ بمادتها على الحدث وبهيئتها على الطلب، أو النسبة الطلبية.

وعلى الفرضية الثانية لا إشكال في أنّ كلًّا من مادة الأمر وصيغته تدلان على الحدث، وهذا يؤدّي إلى امكان الاشتقاق.

وأمّا على الفرضية الأولى، فاللفظ موضوع بإزاء نفس التلفّظ وليس موضوعًا بإزاء معناه الذي هو معنى حدثي، فيكون بهذا المعنى الذي ذكروه غير حدثي؛ ولهذا فلا يمكن الاشتقاق منه.

قال المحقق صاحب الفصول ﵀: مع أنّهم لو أرادوا بالقول المخصوص نفس اللفظ ـ أعني الملفوظ، كما هو الظاهر من كلماتهم ـ لكان بمنزلة الفعل والاسم والحرف في مصطلح علماء